

هامش

الاصول
الجزائرية

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ اجتمعت العزفة السادسة الجزائرية من مجلة التمييز مؤلفة
من الشريف الفخري الشامي والسنيانين وعضو زهور وبركان سعد ؛

جرت التدقيق في استدعاء النقص المتقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠
من علي أحمد الصباح والمستجيب لدى قلم هذه المحكمة برفعه عدد ١١٦/٢٠٠٣
وبرقم أسس ٢٧١/٢٠٠٣ ؛

تذكرت المحكمة بمقتضى القانون ؛

ومن ثم ، وبمقتضى مثل النيابة العامة التمييزية القاضي سي صديقي
والكاتب السيد أنور شميم ، أخصم القرار الآتي :

بأن تسمى الشعب اللباني

أن مجلة التمييز - العزفة السادسة الجزائرية ؛

لدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين أن المستدعي علي أحمد الصباح ، وكيله المحامي ماهر درويش ،
تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ، وعن طريق قلم هذه المحكمة ، باستدعاء
نقص بوجه لطيفة أحمد شيباني ، وذلك طعنًا بالقرار رقم
١٨/٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ من مجلة الجنايات في البنية
والمنتهى إلى الحكم بما يلي :

١ - إعلان سقوط الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة برقم ١٩ بتاريخ
٢٠٠٣/٥/١٩ مع سائر الاجراءات الحاصلة منذ وقوع الجريمة على

الدعوى وإعادة المحاكمة وفق الأصول العادية منذ المادة ٢٩٢، أصول
حزائنية ؟

٢٠ - تجريم المهرم علي أحمد الصباغ بجرم تزوير الوكالة واستخدامه في تنظيم
عقد البيع مع العلم بالأرض بالجناية المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ عقوبات
وبالجناية المنصوص عليها في المادة ٤٥٤ مخطوفة على المادة ٤٥٩ من
قانون العقوبات ، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة
به من أجل كل جناية لمدة ثلاث سنوات ، وإنزال كل
عقوبة إلى الحبس سنة واحدة منذ "الفترة الأخيرة من
المادة ٢٥٣ عقوبات ، وإدغام العقوبتين منذ "المادة
٢٠٥ عقوبات بحيث تنفذهما المهرم علي أحمد الصباغ عقوبة واحدة
هي الحبس لمدة سنة واحدة على أن تمت له مدة توقيفه ،
ويخلو سراحه فوراً بالاستغناء مدة توقيفه المدة المعلوم
عالم يكن موقوفاً لداعٍ آخر ؛

٢١ - بإبطال الوكالة المذمومة باسم نسيب محمد الحباب المعتمدة في
تنظيم العقد تاريخ ١٩٨٧/٦/٥ عند الكاتب العدل هاني ضاهر
المستعمل في السجل العدلي برقم ١٣٩ تاريخ ١٩٨٨/١/٥
والمستعمل في السجل العقاري في ١٩٨٨/١/٥٥ الجاري للمهمل
صبيح رجا وبنشايين علي الصباغ بولاية المهرم علي أحمد الصباغ
المجديك عليه من أسم المدعية لطيفة توفيق شمساني في
العقار رقم ١٥٥ النبطية التمتنا ، وإبطال العقد المذكور -
إذا كان القيد المجدي بالاستناد إليه مازال على اسم صبيح
رجا وبنشايين علي الصباغ ، وإعادة الأسم وفقاً للعقد
السابق لعقد البيع السابق ؛

٢٢ - إلزام المهرم علي أحمد الصباغ بأن يدفع للمدعية لطيفة توفيق شمساني
مبلغ ثلاثة أمددين ليرة لبنانية كعقل وهدية ؛

٢٣ - تدويل المهرم المذكور عليه الرسم والنفقات كافة ؛

وقد طلب المتدعي قبول طلب النقض شكراً
لاستيفائه كافة الشروط الشكلية ، وقبوله أساساً ، ومتفظاً
بمقتضى الإدراء بدفائه في الأساس ، وهذا أدى بسببه أسباب
استند إليه لطلب النقض ؟

بناءً عليه ،

أولاً - في الشكل : حيث أن الاستدعاء يتبع شروطه الشكلية فهو مقبول ^{من الناحية}

ثانياً - في الأساس :

١ - عن السبب الأول :

حيث أن المتدعي يدعي تحت السبب الأول مخالفة المادة
٦٦ ، أصول المحاكم الجزائية لعدم سماع شهود الحف العام وعدم
إتخاذ أي قرار بجزء حرف النظر عن جليهم وسماهم وتلاوة إقرارهم ،
المراد الذي يتعلق بالإلتزام العام ، وأنه من العدة إلى محضر هذا جلسان
المحاكمة الجنائية تبين أن المحكمة الجنائية قررت جلب شهود الحف
العام ومنهم أمين سجل العقاري في المنطقة وجايناً في صيدا التي شاهد
خيل مهدي ، كما قررت أيضاً جلب شاهدين آخرين عن كتاب
العدل المقاعد ، وأن هذين الشهود يتم بمفردهم ولم تتخذ المحكمة أي
قرار بحرف النظر عن سماعها كالم يلزم إن تلاوة إقرارها علناً ، فتكون
كلمة الجنائيات قد ظففت بذلك القانون وقاعدة شفوية وعليه المحكمة
سماواتها امتدت في قرارها المملوثة فيه على إضافة الشهود الأخرى
المذكور كدليل وإثبات بمقتضى المتدعي ؛

وحيث أنه من العدة إلى محضر هذا المحاكمة الجنائية

تبين أن كلمة المقاعد قد استعملت إلى بعض شهود الحف العام
ومنهم الرائد محمد فراد والمواظك الأول حين خطبوا وأثبت العدل
صافي ظاهر ، في حين أنرا لم تتبع إلى إضافة شاهد الحف العام

ضليل مهدي الذي قررت الرئاسته عليه بهند الهفة بموجب
 قرارها تاريخ ١٨ / ١ / ١٠٠١ ، كالم شفع إلى لي كين الذي
 قررت في جلته ١٠ / ٣ / ١٠٠١ وبناء على سلطتها الاستثنائية
 استأمره بهفة شاهد ؛ ولم يتبين أن الملائكة عادت في جلسات
 المحاكمة اللاحقة واستعت إلى أي من اث هدينا المذكورين ؛

وصيت أن دعوة وشيئة الشهود بالاستماع إلى إراداتهم
 أمام محكمة المنازعة وإنما هو لرجاء يعود تقديره إلى محكمة الأساس
 وفقاً لما تقتضيه المحاكمة ، وهي إذا ما قررت طي هذا السياق دعوة
 بعض الشهود فيمكنك الرجوع عن قرارها وفقاً لقناعتك ، وأن رجوعي
 عند هذا القرار قد يكون صريحاً أو ضمناً ؛

وصيت أن محكمة المنازعة التي أصدرت القرار المستعرة فيه ،
 وما خذلان عدم سماحها لاحقاً لتك هدينا المذكورين أمدها ، وإنما تكون
 قد حوت التفرقة سماحها بطهارة شخصه ، فلا يؤخذ على هذه
 البرهنة أي إجحاد في حقوق الدفاع سيما وأنه هذا العودة إلى محضر
 المحاكمة أو ما هو لم يتبين أنه المستدعي المائل طو المحاكمة قد طلب
 أو أصدر على دعوة اث هدينا سماحاً لإخادتهما ؛

وصيت أنه لجهة اعتماد محكمة المنازعة في قرارها هو وضع الطعن
 على إرادة لي كين وامتيازها كدليل لإثبات بجهف المستدعي ،
 ودون أن تكون المحاكمة ، وعلى نحو ما يدعي به المستدعي ، قد عمدت
 إلى التلوية العلنية لإخادته الواردة في الأوراق ؛ شأنه إجهاد هذه
 المحاكمة العليا قد استقر على أن تلوادة القرار الإلزامي ضد الشروع
 بمحاكمة المرقم من شأنه وضع أوراق الدعوى كتابةً قيد المناقشة
 العلنية الشفوية بما في ذلك وإنما من الشهود ؛
 وصيت أن محضر ضبط المحاكمة البنائية قد تضمنت مراعاة في

[Handwritten signatures and marks at the bottom of the page]

هامش

صحيح جلت الملائكة بيدهم قدت لهم من ١٤ / ٣ / ١٠٠٠١ وصل البدن
 بملائكة المستدين، ما يفيد عند تلاوة القرآن الإلهام، الأمر الذي يبين
 عليه أن أدراك الدعوى كافة تدللت علمنا ووضعت ضد المناقشة
 العلنية بما في ذلك زيادة الشاهد على سبب الواردة أعم قاضي التمهيد
 الأول رافضين المقرر الجزائري، إضافة إلى إفاضة سائر الشهود
 المستجيبين في مراحل الدعوى^(*) فلا يكون في الإجراء الذي اتمته محكمة
 المنايات حافضاً شأنه الماسد بمقتضى الدفاع المرفوعة للمستدين
 أو أن يؤلف على لغة قانونية للمثارة عند هذا الأثر لا سيما
 المادة ٦٦٠ أ.م.ج. المتذرع بها

رصيداً أن السبب الأول المدعى به يكون مستوجب الرد،

” عن السيد الثاني :

ويجوز من صفة المنايات الاستناد إلى تراجم المعنوي فيه
 إلى تلك الإفاضة والتأكد كقول من سبقين بأبي البراءة
 سبب المستدين -

حيث أن المستدين يدعي تحت هذا السبب بأن القرار الملغى فيه قد
 خالف قاعدة شفهية الملائكة وجه النفاذ لصدوره دون أن تأخذ المحكمة
 بطلبه تعيين خبر خطوط ليصار إلى استكتاب الكاتب العدل الاستاذ
 هاشم ظاهر من أجل التأكد من صحت الرسالة المرسله منه إلى أمين
 السجل العقاري المعاين وصحة توقيعه عليه، مما يعرض القرار
 بطلان، وهو يصرح أن القرار المذكور أشار في الصفحة الخامسة
 منه إلى هذا الطلب والذي ورد أحياناً من المذكرة المدفوعة إلى محكمة
 المنايات صواباً وكذا الدفاع عنه؛

وصحبت أنه من العادة إلى صمد راجح القرار الملغى فيه
 تبين أن كلمة المنايات التي أهدته قد اتخذت موقفاً واضحاً
 بشأن الطلب الموصى إليه، فأوردت في الصفحة ٧ / ٧
 المشيئة إن ليك؟

« وصحبت بين من أقوال الثابت العدل الرئس أن ظاهر أن الأصل
 « الموجود في الأصل يختلف عند العودة المبرزة بأخبار العودة
 « في الأصل المكتوب بالآلة الطابعة، وقد اتمدت وكالة المبرزة
 « وكشف الطراف بينهما بعد حصول النزاع ولم يطابق هو صورة الإقرار
 « مع الأصل عند طراف علي، ونفى إرساله كتاباً يؤكد صحة
 « العقد »
 « وصحبت أن إرسال أصل هذا الكتاب في حال ثبوت صحته لا
 « يجعل العقد الفاسد صحيحاً »

وصحبت أن ما جاء في القرار مما هو مبني عليه بشكل
 رداً صحيحاً على طلب المستدين الراسي إلى تعيين خبر في الخطوط ،
 إذ أن القرار اعتبر أنه حتى في حال ثبوت صحة إرسال الكتاب
 العدل للكتاب المشار إليه ، فإن ذلك ، وحدوجهه نظر القراء
 لا يرفع العقد ، لا يجعل العقد الفاسد صحيحاً ، وبالتالي تكون
 حجته التباينات قد ارتأت بصورة واضحة وصادرة خلال الجلسة التي
 أوردت عدم الفائدة من تعيين الخبر المطلوب ، فأعلنت الرضا
 بطلب المستدين بهذه البرهنة تبعاً لعدم الجدوى ؟

وصحبت أن ما يدعي به المستدين في إطار هذه البرهنة يكون
 مستوجب الرد ،

« ٣٠ - عن السبب الثالث :

حيث أن المستدين يأخذ على القرار المصحح فيه وعلى المحكمة إليه
 أهميته حذف فائدة شريطة المحكمة لأن حجة التباينات استندت
 في قرارها إلى إرفادة الشاهد الذي عدل الاستناد على كيني
 أمام قاضي التحقيق وأمام القاضي المفرد الجزائي ، وإلى إرفادة الشاهد
 سيب محمد الجباب أمام قاضي التحقيق لأول ، وذلك لتبني المستدين

دون أن تكون التصفقات إلا استنتاجية قد تليتها عدداً في المحاكمة ،
بما يؤيد ذلك النقل الاستناد إلى المادة ٥٨٦ ، فقرة ٢ د ، أ.م.ج

وحيث أنه مع ثبوت سلامة القرار بالإلزام قبل الشروع
بمحاكمة المتهمين ، وعلى نحو ما ورد في سياق ، وهذه المحكمة على
السبب الأول ، فإن أوراق الدعوى كافية ، بما في ذلك التفتيش
الاستنتاجية ، تكون قد وضعت قدام المناقشة العلنية الشفهية ،
ويعود لمحاكمة النيابة بقا " لذلك أن تصدقاً صراحة ، كما الملعون منه
إلى ما تضمنته تلك التفتيشات من إشارات واردة بجمعها ،
كذلك صواباً في الأداة للمحكمة بما انتهى إليه دون أن يشكل ذلك
عائقاً ليقوم الدفاع المقدم للمتهمين أو عرضاً لعدة شفوية
المحاكمة ؛

وحيث أن السبب المدعى به يكون في حد ذاته مقبولاً الرد ؛

٤- عن السبب الرابع :

حيث أن المتهمين يأخذون على القرار المطعون فيه عدم رده على
طلبه لجزءاً باعتبار نقله من نوع الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٢٨
عقوبات ، الأمر الذي يؤدي إلى نقل القرار الاستناد إلى
الفقرة ٢ د ، المادة ٢٩٦ ، أ.م.ج .

وحيث أنه من المبرور إلى هذه حاشية القرار المطعون فيه
تبيين عدم صحة لوائح الدعوى خلوصه إلى إخطار تلك الدفاعات الجرمية
التكليف القانوني الملائم معيار " فعل المتهمين هو لنا الجنائي التزوير
واستعمال التزوير مع العلم بالأمر المنصوص عليها في المادتين ٤٥٩ و ٤٥٤
معلومة على المادة ٤٥٩ عقوبات ، قلدت لوائح الجنحيات بما احتدته
ما وصف قانوني للفعل قد استبعدت أي وصف قانوني آخر بما في ذلك

المادة ٤٤٨ عقوبات التي تشير إلى المدعي، وبالنسبة لتلك الحالة
 البيانات قد ردت على طلب المدعي لهذه البرية بعودة المحكمة
 ضد شك الأمر أي مخالفة قانونية فتوجب النسخ كما يتدبر به
 المدعي؛

وحيث أن السبب المذكور به يكون مستوجب الرد؛

"٥ - عن السبب الخامس :

حيث أن المدعي يدعي تحت السبب الخامس بمخالفة المادة
 ٥٥٠ من أصول المحاكمات الجزائية وبعدم شفوية المحاكمة إذ يجب أن
 توضع جميع الأدلة التي ستعتمد للصلح فيما يخص هذا المناقشة العلنية
 بين الخصم وأنت تعرض للماد البرية، وفي حين أن محاكمة البيانات أهدرت
 ضارها المطعون فيه دون علم أصل المستند المحفوظ لدى المكتب العدل
 أو سناذ ظاهر، وقد اعتمدت على أصل المستند لتبرير دون أن
 تكون أطلعت عليه خلال المحاكمة، كما يجب التفضل بذلك؛

(x)
 بوجه النزاع -
 [Signature]

وحيث أنه من العادة إلى مندرجات القراء المحفوظ فيه
 تبين أن محاكمة البيانات التي أهدرت قد عرضت بأسرها في المادة
 من وزير الولاية التي استند إليها المدعي لتنظيم عقد البيع القطري
 لدى المكتب العدل صانها ظاهر، كما عرض الوثائق المتعلقة بهذه البرية بعودة
 حفظة صلح كيفية وقوع التزوير وإضافات الشهود لهذه الناحية
 بإضافة إلى التقارير المخطئة بهذه الناحية، وإن اعتماد القراء بوضع
 الطعن على عودة المستند بوضع النزاع لتبريم المدعي بما انتهى
 إليه لا يمكن في نفس قانونية للمادة المتدبر مع حق كان وجود
 الأصل المغاير للعودة البرية ثابت ويميز صانع فيه سبباً وان
 المدعي لم يطلب من محاكمة البيانات فتح الأصل المحفوظ لدى دائرة

[Signatures]

الكاتب العدل أو يتنازع بوجوده؛ مع الإشارة في هذا السياق إلى أن القرار المطعون فيه قد استُشِيت في الصفحة الثامنة منه ما كان قاضي التحقيق الأول قد أباد منه ملاحظاتي بصفتي لدى إطلاعي بتاريخ ١١/٦/١٩٩٦ على السجل الذي أحضره إليه الكاتب العدل إلا أنه قد ظهر بشأن الفروقات المحللة ضامناً عقد البيع المحفوظ أصله في السجل المذكور وبين هوروة هذا المستند المبذرة في الدعوى؛ الأمر الذي يبين عليه اعتبار أن المستند الموصوف إليه، سواء بصيغته الأصلية المحفوظة لدى دائرة كاتب العدل أو بصيغته الواردة في الهوروة المبذرة في الدعوى، قد وضع قيد المناقشة العلنية الشفهية خلال المحاكمة المناهضة تبعاً من جهة أدلى بالملادة القرار الإلزامي العلنية من أثر لخاصية وضع أوراق الدعوى كافة قيد المناقشة العلنية الشفهية من السنو المبني آنفاً، ومن جهة ثالثة لمآل التحقيق المبجراة خلال المحاكمة الجنائية ولا سيما لخاصية علمون إفادات الشهود المستعدين وأخصهم الكاتب العدل الرأسة ذاتني ظاهر؛ فلا شيء يمول بعد ذلك دون حق فإلانة المبدأات من الإستناد من قرار المطعون فيه إلى المستند المثاليه من المستعدين واعتبار هوروة دليله عند بينا الرأسة على التبريم وفقاً لما اشترت إليه بما تراها المطعون فيه؛

ر حيث أنه السبب الذي به يكون مستوجب الرد؛

٦ - عن السبب السادس؛

حيث أن المستعدين يدعي تحت هذا السبب فقدان القرار المطعون فيه للأساس القانوني والنقص في التعليل خاصة بحجة عدم بيان الطريقة التي استعملت في التبرير وتوضيح الحقيقة ودون

بيان العناصر المبرجة التي استندت إليها حجج المنايا لإدانتها بجناية
 المادة ٤٥٩ عقوبات كى نماذج حجج التهميز كما تبين على صحة
 تطبق القانون ، كما أن القرار لم يذكر شيئاً عن كيفية حصول الإطارات
 ووضع الأختام ؛

وحيث أنه من الرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين عرضه
 بأسباب للوقائع التي تفيد وقوع التزوير وكيفية حصوله والمفاد
 المحال بين العقداً الأصيل والهوارة المبرزة في الدعوى والمنهزم لإستناد
 إلى الدكارة المزورة ، لتفعل بعد ذلك إى بيان التعليل الألفى الذي
 قد شأنه أنه أنه يتبرر النسبة القانونية التي خلصت إليها والمسئلة
 بتكريم المستدعي بجنايته التزويراً شمل المزارع العلم بالأمر
 بنجاء القرار معللاً بهوارة كافية وهو منقذاً للأساس القانوني
 كما تبيّن ذلك المستدعي ؛

وحيث أن السبب المدعى به يكون حقيقياً الرد ؛

٧ - عن السبب السابع :

حيث أن المستدعي يدعى تحت هذا السبب الأخر بأن
 القرار المطعون فيه يشوبه العفوض في الإسناد القانوني وهو يقتصر
 إى هذا الإسناد بهوارة سليمة ، ويوضح في هذا الإطار أن القرار
 المذكور اعتمد في التعليل على واقعة ورود كتابات مضافة لتبري
 إى اعتبار فعل المستدعي مؤلفاً لأنه الجهة الجنائية المنصوص عليها
 المادة ٤٥٩ عقوبات ، وقد جاء هذا الإسناد مخالفاً لأن المادة
 المذكورة أحوالت من المواد ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ عقوبات ، أما
 حجج المنايا فلم تبين أيّاً من هذه المواد أو أيّاً من بنودها هو
 الذي ينطبق على الفعل المنسوب إى المستدعي ، الأمر الذي لا يمكن

محاكمة التمييز بما مراقبه عند تطهير القانون ويشكل مخالفة للمادة ٤٧٤ أصول المحاكمات الجزائية مفرقة "هـ" ويؤدى الى ابطال القرار المعروضه لهذا السبب ؛

وصحبت ان ما أورده المستدعي من سياق السبب الحاضر لم يرد في تقرير القراء المعروض فيه ولا سند القانوني السليم وإنما يندرج في إطار سبب النقص المنه على فئتان الأساس القانوني ، وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن ردت السبب السادس المبني على المعزوم ذاته المبني أملاه ، وأن الأسباب التي آلت إلى رد السبب المذكور يصح اعتمادها لرد السبب الحاضر دونما حاجة لاستعداد جديد ، وأنه وفي حلقه الأحوال ، فان عدم ذكر المادة المذكور في المادة ٤٥٨ موقوفات ليس من شأنه أن يؤثر في التسمية القانونية اليأخذها القراء المعروض فيه سيما أن القرار قد مرخص ببلورة واضحة للوسائل التي حصلت من ضلوعه بحملة التزوير الجنائي ؛

وصحبت ان السبب الأخير يكون مستوجب الرد ؛

لذلك ؛

تقرر بالإجماع ؛

أولاً - قبول استدعاء النقص في الشكل ؛

ثانياً - رد الاستدعاء على الأساس وادراج القراء المعروض فيه ؛

ثالثاً - رفض المستدعي على أصله الصياغ التفصيات القانونية كافة ؛

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠

الرئيس
النف التبايني
المستشار
عبد الرحمن
بركان حد
انور شريم